

المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي

الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري

الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة المصادر الشرعية التي يستند إليها القضاء الإداري السعودي، حيث قامت الدراسة بتأصيل المصادر، والكشف عن مدى استناد القضاء الإداري إليها. توصلت الدراسة إلى أن القضاء الإداري السعودي يرجع بكثرة إلى مصادر مثل: نصوص الكتاب والسنة والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع والعرف والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء والقواعد الأصولية، كما يرجع إلى مصادر مثل الإجماع والقياس وقول الصحابي، كما رصدت الدراسة رجوع القضاء الإداري إلى مصدر شرع من قبلنا، لكنها لم تجد قضية رجع فيها القضاء الإداري إلى مصدر الاستحسان. سجلت الدراسة ملاحظات إزاء كل مصدر تناولته، وأوصت الدراسة بأن يقوم المنظم السعودي بشكل صريح بقصر مصدرية نصوص الكتاب والسنة على صريح الدلالة منها، كما أوصت أن يقوم القضاء الإداري السعودي في أحكامه المنشورة بتضمين جميع مصادر الحكم التي استندت إليها المحكمة في قسم "مستند الحكم".

الكلمات المفتاحية: المصادر الشرعية-القضاء الإداري السعودي-ديوان المظالم.

The Islamic legal sources for Saudi administrative judiciary

Fisal Saper Allwaish Alshammari

Assistant Professor in the Department of Law, College of Sharia and Law, University of Hail

Abstract:

This study examines the Islamic Legal Sources upon which Saudi administrative judiciary is based. It establishes the foundations of these sources, reveals the extent to which the administrative judiciary relies upon them. The study concludes that the administrative judiciary frequently refers to sources such as: the texts of the Quran and Sunnah, public interest (Masalih Mursalah), presumption of continuity (Istishab), blocking the means to evil (Sadd al-Dhara'i'), custom, Islamic Jurisprudential Maxims, the opinions of jurists, and fundamental principles. It also refers to evidence such as consensus (Ijma'), analogy (Qiyas), and the statements of the Companions. The study also notes the administrative judiciary's reliance on a source of law from previous prophets, but it did not find any instance where the administrative judiciary relied on the source of juristic preference (Istihsan). The study records observations regarding each source examined and recommends that the Saudi legislature explicitly limit the sources of the Quran and Sunnah to those with clear and unambiguous meanings. It also recommends that the administrative judiciary, when publishing judicial rulings, include all the sources upon which the court relied in the "Judgment sources" section.

Keywords: Islamic Legal sources - Saudi administrative judiciary - Board of Grievances.

مقدمة:

تعتمد المملكة العربية السعودية نظام القضاء المزدوج، فالقضاء الإداري في المملكة مستقل تمامًا عن القضاء العادي، حيث تُنظر الدعاوى الإدارية من قبل هيئة تسمى "ديوان المظالم" مرتبط مباشرة بالملك، 3455 وهو خاضع لأحكام الشريعة الإسلامية، بل تُعد الشريعة الإسلامية أول مصادره، وذلك بموجب النظام الأساسي للحكم، 3456 والذي يعد بمثابة الدستور، وبموجب نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. 3457 وحينما تُذكر المصادر الشرعية فأول ما يتبادر إلى الذهن نصوص الكتاب والسنة، وربما تبادر إلى الذهن الأدلة الأخرى الأصيلة الإجماع والقياس، ولكن المصادر الشرعية في الحقيقة هي مجموعة أكبر من ذلك، ومع أنها في كل الأحوال لا تخرج عن كونها مما دل عليه الكتاب والسنة بشكل أو بآخر.

هذا وبالنظر إلى أن القضاء الإداري قضاء قانوني، ينظر دعاوى موضوعها خصومات إدارية غالبًا ما تكون محكومة بتشريعات، فإن السؤال ملح بخصوص منزلة الأدلة الشرعية وأهميتها بالنسبة للأقضية الإدارية. من هنا تروم هذه الدراسة حصر المصادر الشرعية والمرصودة في كتب أصول الفقه والفقه كذلك، بالإضافة إلى ما نطقت به الأحكام الإدارية، وذلك من أجل تأصيلها، أي دراسة وزن حجتها، ثم تسليط الضوء على مكانتها لدى القضاء الإداري، وذلك من خلال استقراء أكبر عدد ممكن من الأقضية التي نشرها القضاء الإداري السعودي مشكورًا (ديوان المظالم).

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

نظرًا لكون القضاء الإداري في المملكة يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وإن أحكام الشريعة الإسلامية وصف عام يتضمن جزئيات تتمثل في مصادر متعددة، وهذه المصادر ليست على رتبة واحدة، وإن للقضاء الإداري منهجًا إزاء تلك المصادر، فإن هذه الدراسة ستقوم -حسبما يتيسر- بحصر المصادر وبيان حجتها، كما ستكشف الدراسة عبر الاستقراء عن منهج القضاء الإداري إزاءها، وعلى هذا فإن أسئلة الدراسة كما يلي:

- 1- ما هي المصادر الشرعية؟
- 2- ما مدى حجية كل مصدر؟
- 3- ما منهج القضاء الإداري إزاء كل مصدر؟

نطاق الدراسة:

محل هذه الدراسة المصادر الشرعية التي يستند إليها القضاء الإداري السعودي في أحكامه، وهي الأدلة الشرعية المشهورة في كتب أصول الفقه بالإضافة إلى ثلاثة مصادر لطالما استند إليها القضاء الإداري: القواعد الفقهية وأقوال الفقهاء والقواعد الأصولية، حيث ستقوم الدراسة -حسبما يتيسر- بحصر الأدلة وتأصيلها وضرب أمثلة عليها من أحكام القضاء الإداري، مع التحليل وتسجيل ما يلزم من ملاحظات. هذا وإن الأحكام القضائية المستند إليها هي الأحكام المنشورة على المنصة الإلكترونية لديوان المظالم، 3458 مع الاهتمام أكثر بالمصادر الحديثة منها.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية المصادر التشريعية والاستناد إليها لدى القضاء الإداري السعودي، فلا يخفى أن القاضي الإداري كغيره ملتزم بالمصادر التي يستلزمها المنظم، كما أن هذه المصادر ليست على درجة واحدة، بل على درجات متعددة. أيضًا من المفيد

3455 نظام ديوان المظالم، المادة (1).

3456 ما يُعد قانونًا في كثير من الدول العربية يطلق عليه في المملكة مصطلح "نظام".

3457 المادة (1).

<https://www.bog.gov.sa/knowledge-center/judicialblogs/pages/default.aspx> 3458

جدًا الكشف عن منهج القضاء الإداري إزاء المصادر الشرعية لاسيما المصادر التي من الممكن أن نسميها بالمصادر غير الأصلية مثل المصالح المرسله والاستصحاب وأقوال الفقهاء والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية وغيرها.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاع الباحث لا يوجد دراسة تخصصت في جمع ودراسة المصادر الشرعية للقضاء الإداري، ولكن الباحث وجد دراسة واحدة مقارنة ولكنها غير مشابهة، وهي:

تسبيب الحكم القضائي في الدعاوى الإدارية وتطبيقاته في محاكم المملكة العربية السعودية، أنس الجمعة، مجلة العلوم الإسلامية، 2023م.

هذه الدراسة محلها التسبيب ذاته، مشروعيتها وأهميته وضوابطه وفوائده، ونحو ذلك، وهو ليس محل الدراسة هنا، فالدراسة هنا تتناول المصادر ذاتها، تبحث في حجيتها، وتقف على مدى أخذ القضاء الإداري بها كمصدر.

وهناك الكثير من الدراسات التي في مجملها تتناول التسبيب ذاته كالدراسة السابق ذكرها، وهي أشد اختلافًا من الدراسة هنا، حيث إنها لا تتناول القضاء الإداري بالذات، كما أن كثيرًا منها لم يتناول الأدلة المختلف عليها والمرصودة في كتب أصول الفقه، ومن هذه الدراسات:

- 1- تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن خنين، دار ابن فرحون، 1434هـ.
 - 2- تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، يوسف المهوس، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ.
 - 3- تسبيب الأحكام القضائية، عائشة الزهراني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 1445هـ.
 - 4- مسالك تسبيب الأحكام القضائية، علي الغامدي، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، 1446هـ.
- ومن هنا يمكن القول بأن الإضافة في هذه الدراسة هو أنها تخصصت في دراسة المصادر التي يرجع إليها القضاء الإداري السعودي، وإلى أي مدى استند القضاء الإداري السعودي إليها.
- منهج الدراسة:

هذه الدراسة تأصيلية، وصفية، تحليلية، استقرائية، وتطبيقية. فهي تأصيلية لأنها تؤصل للمصادر الشرعية، أي تكشف عن مدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، وتربطها بالنصوص النظامية التي تقرر مصدرية أحكام الشريعة الإسلامية للقضاء الإداري السعودي، وهي وصفية لأنها تصف منهج القضاء الإداري السعودي إزاء تلك الأدلة، وهذا يحتاج إلى الاستقراء، ولذلك فالدراسة أيضًا استقرائية، بل إنها معتمدة على الاستقراء، ليس التام بطبيعة الحال لتعذر، ولكن الاستقراء الناقص، وذلك بالرجوع إلى أكبر عدد ممكن من الأحكام القضائية سواء من المنصة الإلكترونية للقضاء الإداري -وهي الأساس-، أو بالرجوع إلى المصادر العادية من كتب وأبحاث وغير ذلك. وهي تطبيقية لأنها تمثل للقاعدة أو النظرية أو المعنى المختار بأمثلة (تطبيقات) وهي الأحكام القضائية بطبيعة الحال، وأخيرًا فإن الدراسة تحليلية لأنها لا تكتفي بالجمع والوصف ولكنها تحلل الظواهر وتضعها في الميزان.

خطة الدراسة:

تتألف هذه الدراسة من أربعة عشر مطلبًا، أولها للتعريف بالمصادر الشرعية وحصرها، ثم تتلو هذا المطلب المطالب التي تتناول المصادر الشرعية التي يرجع إليها القضاء الإداري السعودي كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالمصادر الشرعية.

المطلب الثاني: نصوص الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: القياس.

المطلب الخامس: المصالح المرسله.

المطلب السادس: الاستصحاب.

المطلب السابع: الاستحسان.

المطلب الثامن: سد الذرائع.

المطلب التاسع: العرف.

المطلب العاشر: قول الصحابي.

المطلب الحادي عشر: شرع من قبلنا.

المطلب الثاني عشر: القواعد الفقهية.

المطلب الثالث عشر: أقوال الفقهاء.

المطلب الرابع عشر: القواعد الأصولية.

المطلب الأول: التعريف بالمصادر الشرعية وحصرها.

المصادر الشرعية هي المصادر المنسوبة إلى الشريعة الإسلامية، وهي التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية، أي يعتمد عليها لمعرفة الأحكام الشرعية، ويصح تسميتها بالأدلة الشرعية،³⁴⁵⁹ والمصادر المنسوبة إلى الشريعة الإسلامية ليست فقط نصوص الكتاب والسنة على أن هذين المصدرين يأتيان في مقدمتهما، إلا أن المصادر أكثر من ذلك، وعند الملاحظة فإن المصادر الأخرى التي تنسب إلى الشريعة الإسلامية هي مما دلت النصوص عليها صراحة أو ضمناً، فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق أكبر قدر من مصالح البشرية ودرء أكبر قدر من المفاسد عنهم، ولذلك فعند البحث في المصادر الشرعية تطالعنا كتب أصول الفقه بأن المصادر الشرعية كثيرة جداً إلى الحد التي تصل إلى عشرين مصدراً أو أكثر،³⁴⁶⁰ وقد عمد الباحث إلى الأخذ منها بما اشتهر،³⁴⁶¹ وهي غالباً الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسله والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف، ثم إن الباحث وهو يستقرى أحكام محاكم القضاء الإداري وجد المحاكم كثيراً ما تستشهد بالقواعد الفقهية والقواعد الأصولية وأقوال الفقهاء، فعزم على إضافتها إلى الدراسة، لأنها لا تعدو أن تكون حينئذٍ من المصادر التي يرجع إليها القضاء الإداري في أحكامه، فطالما أن المحاكم كثيراً ما استشهدت بها، واستدلت بها، وضمنتها القسم الخاص بالأسباب، فإنها تنضم عندئذٍ إلى قائمة المصادر التي

³⁴⁵⁹ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1/131).

³⁴⁶⁰ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي.

³⁴⁶¹ هذه المصادر مذكورة في المصادر التراثية التالية على النحو التالي:

- 1- ابن قدامة في روضة الناظر ذكر المصادر الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأضاف إلى ذلك الاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسله. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1430هـ-2009م.
 - 2- ابن النجار في شرح الكوكب المنير ذكر المصادر الأربعة وأضاف إلى ذلك المصالح المرسله، والاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والعرف، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، والقواعد الفقهية وعمل أهل المدينة. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1413هـ-1993م.
 - 3- التمهيد لأبي الخطاب ذكر المصادر الأربعة بالإضافة إلى الاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي وشرع من قبلنا. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوزاني، جامعة أم القرى.
 - 4- الغزالي في المستصفى ذكر المصادر الأربعة، بالإضافة إلى الاستصحاب والمصالح المرسله والاستحسان وشرع من قبلنا وقول الصحابي. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.
- كما أنها هي التي مشى عليها في الجملة المؤلفون المعاصرون: ينظر مثلاً: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلي، دار التدمرية، 1426هـ-2005م. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي. مذكرة في أصول الفقه، محمد الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

يرجع إليها القضاء الإداري السعودي. وعلى هذا فالمصادر الشرعية لغرض هذه الدراسة هي المصادر المشتهرة في كتب أصول الفقه التي سبق ذكرها، بالإضافة إلى المصادر التي يرجع إليها القضاء الإداري السعودي كثيراً مما سوى ما تقدم، وهي ثلاثة: القواعد الفقهية والقواعد الأصولية وأقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: نصوص الكتاب والسنة.

نصوص الكتاب والسنة هي المصدر الأصيل للقضاء الإداري السعودي؛ فالمملكة العربية السعودية دولة دينها الإسلام، ودستورها الكتاب والسنة، كما جاء في أول مادة من النظام الأساسي للحكم والذي يعد بمثابة الدستور للدولة، كما جاء في المادة السابعة منه أن الكتاب والسنة حاكمان على النظام الأساسي للحكم وجميع أنظمة الدولة، وبالنسبة للقضاء بالذات فتقرر المادة السادسة والأربعين من النظام ذاته أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية، ويقرر النظام كذلك في المادة الثامنة والأربعين أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وبنفس نص المادة مع تغيير كلمة "محاكم" إلى "محاكم الديوان" جاءت المادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: "تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معهما..."، كما تؤكد اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم على ضرورة تضمين الحكم النصوص الشرعية التي استندت إليها المحكمة: "يجب أن تذكر في أسباب الحكم النصوص الشرعية والأنظمة التي استند إليها".³⁴⁶²

ونصوص الكتاب والسنة كما هو معلوم منها ما هو قطعي في دلالته ومنها ما هو ظني في دلالته، فالنص القطعي الدلالة واجب الأعمال، ولا يجوز إهداره، قال ابن عبد البر: "إذا له -للحاكم- في النازلة كتاب منصوص وأثر ثابت، لم يكن لأحد أن يقول بغير ذلك فيما يخالف النص، والنص ما لا يحتمله التأويل، وما احتمله التأويل على الأصول واللسان العربي كان صاحبه معذوراً".³⁴⁶³ بل إن النص القطعي الدلالة يُعد في أسوأ المنازل وأعلاها،³⁴⁶⁴ وهو مقدم على أي مصدر آخر،³⁴⁶⁵ وهو المقصود -حسب رأي بعض الباحثين³⁴⁶⁶ - بقول المنظم "وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة" من أحكام الشريعة التي يطبقها القضاء الإداري، والوارد في المادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، فأحكام الشريعة الإسلامية التي يجب على المحاكم تطبيقها هي النصوص قطعية الدلالة، ويؤكد هذا ما ذكره ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الأمير محمد بن سلمان بقوله: "نحن فقط ملزمون بتطبيق النصوص المنصوص عليها في القرآن بشكل واضح، لا يجب أن نطرح عقوبة شرعية بدون نص قرآني واضح أو نص صريح من السنة".³⁴⁶⁷

وأما النص الظني الدلالة وهو النص الذي يحمل أكثر من معنى أحدها أرجح لدى المجتهد، فأمره واسع إن شاء الله، ما دام أن المشرع لم يختار أحد المعاني التي يحملها النص، لأنه كما هو معلوم "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، وما على المحكمة إزاء ذلك سوى

³⁴⁶² اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المادة (2/27).

³⁴⁶³ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (896/2).

³⁴⁶⁴ مسالك تسبيب الأحكام القضائية، علي الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، 2025م، ص 111.

³⁴⁶⁵ مصادر الحكم التجاري، عارف العلي، مجلة قضاء، عدد 6، ص 82.

³⁴⁶⁶ مسالك تسبيب الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 109.

³⁴⁶⁷ https://www.youtube.com/watch?v=op9p_rVTQ3g تاريخ الاطلاع 19/12/1447هـ.

أن تبين في حكمها لماذا مالت إلى معنى دون المعاني الأخرى، لاسيما إذا كان المعنى الذي مالت إليه المحكمة يخالف ما أخذت به الأكثرية، وهو ما قرره الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى (في القضاء العام)، "مخالفة الجمهور تحتاج لدليل" 3468. لطالما أكد القضاء الإداري السعودي على حاكمية نصوص الكتاب والسنة. جاء في مقدمة معالي رئيس ديوان المظالم لمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1435 هـ: "فإن من مفاخر هذه البلاد الطاهرة، والتي تحتضن الحرمين الشريفين، وتتشرف بكونها مهبط الوحي والقرآن العظيم، أن تحمل لواء الحكم بشريعة الله، وجعلت الكتاب والسنة هما دستورهما الأعلى، وإلهما التحاكم والتفاضل" 3469. وقد تواترت أحكام محاكم ديوان المظالم في النص على أن المحاكم ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وأنها الأصل لدى نظر المنازعات، فمنها هذا النص: "لما كانت الشريعة الإسلامية هي الدستور والمرجع الأعلى للقضاء والحكم بالمملكة العربية السعودية، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تصور إمكان إقرار تنفيذ أي حكم أجنبي إذا كان مخالفاً لأصل من الأصول العامة للشريعة، وأنه استقر ديوان المظالم على ذلك" 3470.

هذا وقد امتلأت أحكام ديوان المظالم بالاستدلال والاستشهاد والاقتيباس من نصوص الكتاب والسنة، فمثلاً في دعاوى العقود الإدارية لطالما استشهدت المحاكم بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} (المائدة، الآية 1)، وقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم" (أبو داود، 3594)، ويرد أحياناً النص على قوله تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً} (الإسراء، الآية 34)، وأحياناً النص على قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} (البقرة، الآية 188)، و{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} (النساء، الآية 29)، وقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه" (أحمد، 20714)، وقوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" (مسلم، 2564) 3471.

وقد تورد بعض نصوص الكتاب والسنة في أحكام ديوان المظالم لغير غرض التسييب الذي يبنى عليه حكم، ولكن لغرض التنبيه والإرشاد والنصيحة ونحو ذلك، وذلك في مثل الدعوى التي أقامها شخص يدعي أنه وقع عقداً مع وزارة الإسكان بموجبه يحصل على أرض وقرض لإنشاء مسكن له، وقد استلم الأرض بالفعل ومُنح رخصة البناء وبدأ في المشروع فيه، لكن الوزارة لم تقم بتسليمه أي مبلغ مالي، وهو ما يعني أنها لم تلتزم بنصوص العقد، وذلك بحجة صدور تنظيم جديد لمنح القروض، وقد أقرت الوزارة المدعى عليها بذلك، لكن الدائرة لاحظت أن الوزارة -حسب رأي الدائرة- ارتكبت محظوراً شرعياً وهو الجمع بين عقدي قرض وبيع، بيع الأرض وإقراض المدعي للقيام بالبناء، و"هذا العقد من العقود المنهي عنها؛ وفقاً لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- أنه ﷺ قال: "لا يحل سلف وبيع" (أبو داود، 3504). رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، والحديث نص في النهي عن الجمع بين السلف والبيع، وأن هذا لا يحل سواء كان الجمع بين العقدين من طرف واحد كما في هذه القضية، أو عقد من طرف لأجل عقد آخر من طرف آخر كما ذكره أهل العلم، والسلف الوارد في الحديث هو القرض، ولما كان العقد الذي بين طرفي الدعوى يعد من قبيل عقدين في عقد، وقد روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ "نهى عن بيعتين في بيعة" (الترمذي، 1231)، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: (حديث حسن صحيح)؛ وعليه يعد هذا العقد منهياً عنه إلا أن النبي في هذا الحديث لا يقتضي فساد العقد وإنما يقتضي الإثم فقط، وفق ما رجحه علماء المالكية والشافعية من أن النهي إذا كان عائداً لعينه أو وصف لازم له اقتضى الفساد، أما إذا كان الوصف مجاوراً له فلا يقتضي الفساد كما هو الحال هنا؛ إذ كلا العقدين بصفة منفردة حلال، وإنما كان التحريم من قبيل مجاورة العقدين لما يخشى أن يكون ذلك ذريعة لربا؛ وعليه يعتبر العقد صحيحاً

3468 المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، وزارة العدل، (م ق د): (478/6)، (1420/8/29).

3469 مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1435 هـ، ديوان المظالم، ص (1).

3470 حكم هيئة التدقيق رقم (259/ت/2) لعام 1417 هـ.

3471 أحكام محكمة الاستئناف الإدارية: (10999) لعام 1437 هـ، (328) لعام 1442 هـ، (2/3678/س) لعام 1439 هـ، (1916) لعام 1441 هـ، (2999/ق) لعام 1439 هـ، وغيرها كثير جداً.

للطرفين مع وقوع الإثم، وأن تكون العقود في المستقبل عقود السلف والبيع، ومثلها الإجارة والسلف تكون في عقود مستقلة عن الأخرى".³⁴⁷²

وفي آخر هذا المطلب يسجل الباحث ملاحظة، وهي أن ديوان المظالم قضاء إداري، يفصل في المنازعات التي تثور بين جهات الإدارة ذاتها أو بينها وبين الغير من الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات مثلاً، وإن علاقة جهة الإدارة ببعضها البعض ومع الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة محكومة غالباً بتشريعات: أنظمة ولوائح، في حين أن مساحة نصوص الكتاب والسنة أضيق، وذلك لسبب واضح وهو أن القانون الإداري هو قانون الدولة الحديثة وتعقيداتها الإدارية، وإذا عدنا إلى نصوص الكتاب والسنة فلن نجد فيما يخص تنظيم أجهزة الدولة وأنشطتها سوى عموميات، هذه العموميات امتلأت بها بالفعل أحكام ديوان المظالم كما سبق ذكره فيما يخص دعاوى العقود، حيث يكثر الاستشهاد بأية {أوفوا بالعقود}، وحديث "المسلمون على شروطهم"، ولكننا لن نجد نصوصاً من الكتاب والسنة تنظم مواضيع القانون الإداري، وذلك كمثّل الحقوق والواجبات التفصيلية للموظفين الإداريين من مدنيين وعسكريين التي سنتها الدولة الحديثة، وما يجب أن يكون عليه القرار الإداري، وخصائص العقود الإدارية، وغير ذلك كثير. وهذا بعكس بعض المعاملات المدنية كمثّل مسائل الأحوال الشخصية التي نجد لها نصيباً وافراً في نصوص الكتاب والسنة. ومع ما تقدم ذكره فإن هذا لن يغير من حقيقة أن محاكم ديوان المظالم محكومة بنصوص الكتاب والسنة، كما سبق ذكره.

المطلب الثالث: الإجماع.

الإجماع كدليل شرعي حجة، وقد نقل البعض الاتفاق على حجته، وأنه لم يخالف في ذلك سوى النظام المعتزلي، وبعض الشيعة، وبعض الخوارج.³⁴⁷³ وقد أكد أهل العلم على ضرورة التزام الحاكم بمقتضى الإجماع وإعماله وعدم إهداره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الحاكم متى خالف نصاً أو إجماعاً نُقِضَ حكمه باتفاق الأئمة"،³⁴⁷⁴ وقال ابن فرحون: "وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع ويُنقض: إذا وقع على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي".³⁴⁷⁵

وإذا تقرر ذلك وأن الإجماع داخل في الأدلة الشرعية، وعليه فالإجماع يدخل فيما عناه المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في النظام الأساسي للحكم ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم كما سبق بيانه، ويكون على محاكم ديوان المظالم حينئذ الوقوف عند الإجماع وإعماله وعدم إهداره. وقد أكدت على أهمية مراعاة الإجماع هيئة التدقيق في إحدى ملاحظاتها على حكم دائرة ابتدائية بقولها: "يتعين على الدائرة أن تدلل على مخالفة الحكم الأجنبي محل التدقيق للشريعة الإسلامية بأدلة وبراهين مستمدة من الإجماع أو فتاوى صادرة من المجمعات الفقهية أو هيئة كبار العلماء".³⁴⁷⁶ وهو أمر أكدته المحكمة العليا (في القضاء العام)، بقولها: "ما يُعد مخالفة للشريعة الإسلامية وفق النظام هو ما عارض نصاً شرعياً من كتاب أو سنة أو إجماع".³⁴⁷⁷

والأحكام المبنية على الإجماع ليست بالكثيرة مقارنة بالأحكام المبنية على أنظمة ونصوص شرعية، ويمكن التمثيل لذلك بالدعوى³⁴⁷⁸ التي أقامها مدعي خصم فيها قضية من الديوان نفسه يزعم ارتكابهم خطأ أثناء نظر دعوى أقامها من قبل أدى إلى تضرره، فرفضت المحكمة دعواه مبررة "بما أجمع عليه علماء الإسلام بأن القاضي غير مؤخذ على اجتهاده وإن أخطأ في حكمه".

³⁴⁷² حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (10659/ق) لعام 1439 هـ

³⁴⁷³ الدرر السنية، موسوعة أصول الفقه، <https://dorar.net/osolfegh/371/> تاريخ الزيارة 1447/10/9 هـ

³⁴⁷⁴ مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية، (302/27).

³⁴⁷⁵ تبصرة الأحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (78/1).

³⁴⁷⁶ حكم هيئة التدقيق رقم (259/ت/2) لعام 1417 هـ

³⁴⁷⁷ حكم المحكمة العليا في القضية رقم (421311) لعام 1442 هـ

³⁴⁷⁸ حكم هيئة التدقيق رقم (221/ت/1) لعام 1425 هـ

وفي دعوى 3479 أخرى قضت المحكمة بأنه لا يجوز المطالبة بالتعويض عن التأخر في صرف المستحقات المالية لأنها من قبيل الربا، والربا محرم شرعاً بنص الكتاب والسنة والإجماع".

هذا وقد تأتي أحكام ديوان المظالم بنصوص تفيد برجوعها إلى الإجماع من غير ذكر لفظ "إجماع"، ولكن بألفاظ أخرى مثل "اتفاق" ونحو ذلك، وذلك في مثل الدعوى التي جاء فيها "نجد الفقهاء المسلمين متفقين على أن الجهالة في الأجرة أمر يقتضي فساد العقد وبطلانه"، 3480 والدعوى التي جاء فيها "وقد اتفق الفقهاء على أن الإجارة تنتهي بانتهاء المدة، أو بهلاك المعقود عليه المعين، أو بالإقالة". 3481

المطلب الرابع: القياس.

القياس هو إلحاق حكم فرع بأصل لعللة جامعة بينهما، وهو دليل شرعي عند جمهور العلماء، 3482 ويأتي في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، ويعد من المصادر الأصلية مع الكتاب والسنة والإجماع. 3483 وقد دل على حجية القياس نصوص الكتاب والسنة، والتي منها إقرار النبي ﷺ اجتهد معاذ بن جبل في المسائل التي لا يجد فيها نصاً 3484، وحديث الذي مات أبوه ولم يحج فقال ﷺ "أرأيت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى" 3485، فقياسه ﷺ دين الله على دين العباد في وجوب القضاء دليل على شرعية القياس. وهو هدي الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك قياس أبي بكر رضي الله عنه الزكاة على الصلاة في وجوب قتال من تركها. 3486 والتدليل على حجية القياس يطول، والمقصود هو تبين أن القياس دليل معتبر لدى القضاء الإداري السعودي كونه من أحكام الشريعة الإسلامية التي تدل عليها نصوص الكتاب والسنة.

وحجية القياس عامة سواء في الأمور الدينية أم الدنيوية وسواء كان القياس جلياً أم خفياً، وسواء اضطر إليه أم لم يضطر إليه. 3487 والقياس في حقيقته لا يستقل في استخراج الأحكام، لأنه مبني على توافر النصوص الأصلية، فالعلة الجامعة في القياس يجب أن تكون علة شرعية دل عليها الكتاب أو السنة أو الإجماع، ومن هنا يقال بأن القياس مظهر للحكم لا مثبت له، فالقياس يكشف الحكم الذي دل عليه النص، ولا يثبتته أو ينشئه. 3488

ويقال في الأحكام القضائية المستدلة بالقياس مثلما قيل بشأن الأحكام القضائية المستدلة بالإجماع، من حيث أنها غير كثيرة مقارنة بالأحكام المستدلة بالنصوص الشرعية والأنظمة. بل لم يجد الباحث دعوى استخدمت فيها المحكمة القياس على النص الشرعي، أي أنها ألحقت حكم فرع بأصل شرعي، وذلك بالنص صراحة على ذلك، ولكن غاية ما وجد الباحث استخدام القياس كأداة استدلال عامة، فقد استخدمت المحاكم القياس على النصوص النظامية، أي إلحاق حكم فرع بأصل نظامي (مادة)، ومن ذلك

3479 حكم هيئة التدقيق رقم (142/ت/1) لعام 1413هـ

3480 حكم هيئة التدقيق رقم (190/ت/2) لعام 1413هـ

3481 رقم القضية في محكمة الاستئناف (1916) لعام 1441هـ

3482 مدخل إلى القياس الأصولي، منيرة آل مناحي، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، عدد 73، ص 322.

3483 مصادر الحكم التجاري، عارف العلي، مجلة قضاء، عدد 6، ص 81.

3484 البخاري، (1400)، ومسلم، (20).

3485 البخاري (1852) ومسلم (1148).

3486 البخاري (1399)، ومسلم (20).

3487 أنواع القياس وأثرها في استدلال الفقهاء، <https://ketabonline.com/ar/books/96526/read?part=1&page=18&index=4222432/4222438> تاريخ الاطلاع

1447/10/12هـ.

3488 طرق استنباط وإظهار الأحكام الشرعية، <https://www.alukah.net/culture/0/59913/> تاريخ الاطلاع 1447/10/12هـ.

الدعوى³⁴⁸⁹ التي قررت فيها المحكمة الإدارية العليا إحالة القضية بعد نقضها إلى ذات الدائرة الاستئنافية التي نظرتها قبل، ورغم أن المادة الثامنة والخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم تقرر أن المحكمة الإدارية العليا إذا نقضت الحكم فتحيله إلى دائرة استئنافية غير الدائرة التي نظرت الحكم إلا في حالة مخالفة قواعد الاختصاص فتحيله إلى المحكمة المختصة بعد الفصل في مسألة الاختصاص. المحكمة الإدارية العليا ذهبت إلى أن صدور حكم الاستئناف بعدم قبول الاستئناف لمضي المدة المحددة لتقديم الاعتراض من المعارض ثم توفر ما يقتضي نقض الحكم (في هذه القضية صدور الحكم الابتدائي ورغم انقطاع الخصومة) يتعين معه إحالة الدعوى إلى ذات الدائرة الاستئنافية التي أصدرت الحكم، وذلك من المحكمة الإدارية العليا قياساً على حالة النقض بسبب مخالفة قواعد الاختصاص، والمقررة في المادة الثامنة والخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. قالت المحكمة: "إن النص النظامي عام وليس استثناءً من أصل يتمتع القياس عليه أو التوسع في تفسيره، بل يسوغ ذلك، إذا توافرت شرائط القياس واتحدت العلة".

وفي الدعوى³⁴⁹⁰ التي أقامها مدعي يطالب فيها بصرف علاوة المناطق النائية قررت المحكمة صرف العلاوة له، وذكرت المحكمة فيما ذكرت أن ما يُعتبر من المناطق النائية في وقت ما، فاعتباره ناءً في وقت أسبق من باب أولى، وهذا الذي قرره الدائرة يعتبر تطبيقاً لما يسعى بقياس الأولى، أي إعطاء حكم لفرع قياساً على أصل، بحيث تكون العلة في الفرع أقوى من الأصل كتحریم الاعتداء باليد على الوالدين (الفرع) قياساً على تحریم قول "أف" (الأصل)،³⁴⁹¹ فالمناطق النائية (الفرع) في التاريخ الأحدث في المملكة من المؤكد أن صفة النأي فيها متوافرة فيها في تاريخ أسبق (الأصل).

المطلب الخامس: المصالح المرسله.

يقصد بالمصالح المرسله أي كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر مما لم يأمر به الشرع أو ينهاه عنه، والمصالح المرسله دليل مختلف فيه، أي كدليل شرعي مستقل، وإلا فإن العلماء متفقون على تحقيق المصالح والتعليل بها. ويستدل الذين يذهبون إلى حجية المصالح المرسله بحديث معاذ حينما قال في شأن المسائل المعروضة عليه مما لم يحكمه نص "أجتهد رأيي ولا ألو"، والاجتهاد يكون بقياس الشيء على نظيره وتحرري المصالح الشرعية والعمل بها، وأيضاً فإن النصوص الشرعية متواترة في مراعاة المصالح الشرعية وتحقيقها ودرء المفاسد وتقليلها.³⁴⁹²

محاكم ديوان المظالم مليئة بالاستناد إلى المصالح، ولكن الذي وجده الباحث كثيراً هو العزو إلى المصالح "العامة"، ولم يجد لفظة "المرسله" ولا يعني هذا بطبيعة الحال أن محاكم الديوان لم تذكر لفظة "المرسله" مطلقاً، وعلى أية حال فإن أبسط تأمل يخبر بأن المصالح العامة التي لطالما استندت إليها محاكم الديوان هي ذاتها المصالح المرسله، أو على الأقل تدخل في نطاق المصالح المرسله على أساس أن المصالح العامة قسمة للمصالح الخاصة، وإلا عند التحقيق فإن المصالح العامة هي بالضرورة مجموع المصالح الخاصة، فتحقيق المصالح العامة من قبل المشرع أو رجل الإدارة أو المحكمة هو في الحقيقة تحقيق لمجموع المصالح الخاصة. في الدعوى³⁴⁹³ التي أقامها شخص نشأ يتيماً في دار حضانه عامة ثم تقدمت أسرة لحضانهه، وبالفعل حضنهه، ثم استرجعته الدار بعد ذلك، فطالب بالتعويض عن أضرار إرجاعه إلى الدار، لكن المحكمة رفضت دعواه، وكان فيما ذكرت أن المصلحة متحققة في بقاء المحضون في الدار وليس لدى الأسرة الحاضنه التي يتعرض فيها المحضون للإهمال والعنف النفسي والاستغلال حسب ما انتهت إليه المحكمة.

3489 حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (142)، تاريخ الجلسة 1441/6/11هـ.

3490 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4287/ق) لعام 1439هـ.

3491 منيرة آل مناعي، مرجع سابق، ص 345.

3492 حجية المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي، سليمان بدوي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 64، ص (376-379).

3493 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (3585) لعام 1439هـ.

هذا ولأن ديوان المظالم مختص بنظر الدعاوى التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وإن من المبادئ المستقرة في القانون الإداري هو مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد، والذي يستتبع مراعاة مصالحه وتقديمها في كثير من الأحيان على مصالح الأفراد الخاصة، فإن أحكام ديوان المظالم تزخر بتأكيد وترسيخ تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة. من ذلك الدعوى 3494 التي أقامها مدعي يروم إلغاء قرار الجهة المدعى عليها القاضي بنزع ملكية عقاره. الدائرة قررت رفض الدعوى مبينة في أسبابها أن المصلحة العامة تُقدم على المصلحة الخاصة.

المطلب السادس: الاستصحاب.

الاستصحاب من الأدلة المختلف في حجيتها كما هو معلوم، ويُعرف بأنه "استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيّاً" 3495 فاليقين بالطهارة والشك في وقوع الحدث يستتبع القول بأن المكلف طاهر وغير محدث في اللحظة الآنية، والعكس صحيح. والقائلون بحجيتها، يستدلون بالحديث الذي أمر فيه النبي ﷺ بعدم الالتفات إلى وسوسة الشيطان للمصلي بأنه محدث إلا إن وجد ريحاً أو سمع صوتاً 3496، وهذا دليل ظاهر واضح على الاستصحاب، أي استصحاب الحال الأصلية، فالأصل بقاء الحال الأولى حتى يأتي يقين يغيرها. اعتبار الاستصحاب حجة شرعية يدخله في مدلول النص النظامي: "تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة" 3497.

وبالنظر في أحكام ديوان المظالم فإن الاستدلال بالاستصحاب شائع وكثير، من ذلك ما جاء في أحد أحكام ديوان المظالم "ونظراً لانتفاء السند النظامي، فإن الأصل بقاء ذلك على الأصل العام في الأشياء وهو استصحاب بقاء ما كان على ما كان وهو اعتبار الحال الثابتة في وقت مضى قائمة حتى الوقت الحاضر إلى أن يثبت ما يغيرها" 3498. وفي دعوى أخرى رفضت المحكمة طلب المدعية إلزام المدعى عليها باعتبار تجديد الرخصة الممنوحة لها مخولاً لها بمزاولة نشاط مدرسي للمرحلة المتوسطة بالإضافة إلى المرحلة الابتدائية و الأخيرة هي المتضمنة فقط في الرخصة الأصل، وذلك لأن الرخصة الأصل منحصرة في المرحلة الابتدائية، وسيعتبر أن التجديد منحصر في المرحلة الابتدائية فحسب، استصحاباً لأصل الرخصة، وما عداها يحتاج إلى إذن جديد. 3499

المطلب السابع: الاستحسان.

الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى، وهو من الأدلة المختلف عليها كما هو معلوم، والقائلون به يستدلون بقوله تعالى: {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} (الزمر، 18) وقوله تعالى: {واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم} (الزمر، 55).

ويقال في الاستحسان كما يقال في الأدلة السابقة: القياس والمصالح المرسله والاستصحاب، وهو أنه إذا كان الاستحسان مما دل عليه الكتاب والسنة فإنه يصبح من الأدلة التي يجب على محاكم ديوان المظالم الرجوع إليها والأخذ بها إعمالاً للمادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

وبالنظر في أحكام محاكم ديوان المظالم فإن الباحث لم يجد حكماً يتضمن الأخذ بقول ما انطلقاً من دليل الاستحسان، ولكن الباحث لا يستبعد أبداً وجود أحكام قضائية صادرة من الديوان ذهبت المحكمة فيها إلى العدول في مسألة ما عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى، وذلك أن الاستحسان لا يعدو أن يكون وسيلة ونوعاً من أنواع أدوات الاجتهاد، وهذا النوع

3494 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/4404/س) لعام 1436هـ.

3495 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الحديث، (294/1).

3496 البخاري، (137) ومسلم، (361).

3497 نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المادة (1).

3498 حكم هيئة التدقيق رقم (33/ت/1) لعام 1419هـ.

3499 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (7024/ق) لعام 1437هـ.

من الاجتهاد ليس تحكمياً أو مطلقاً بلا قيد يوطره ويضبطه، بل هو محكوم بالوجه الأقوى الذي له السلطان في المسألة، والذي بسببه انتقل المجتهد من حكم النظائر إليه، فالوجه الأقوى مقدم على ما سواه. وأما عن تضمين مصدر الاستحسان في هذه الدراسة برغم عدم وجود مثال للأخذ به من أحكام ديوان المظالم، فسببه أن الاستحسان من الأدلة التي كثيراً ما نوقشت في كتب أصول الفقه، كما سبق بيانه في المطلب الأول.

المطلب الثامن: سد الذرائع.

سد الذرائع يقصد به منع الشيء المباح المفضي إلى المحرم، فأى شيء مباح يؤدي إلى محرم، فيمكن أن يقال بتحريمه لأنه وسيلة إلى محرم، والأصل في ذلك هو مبدأ "سد الذرائع".

سد الذرائع دليل مختلف في حجتيه، والقائلون بحجتيه يستدلون بأدلة منها قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم} (الأنعام، 108)، وقوله تعالى: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} (النور، 31)، وأدلة أخرى فيها الأمر أو تجنب المباح المفضي إلى محرم أو المفضي إلى مفسدة.

ويقال في سد الذرائع مثلما قيل في الأدلة السابقة، المصالح المرسله، الاستصحاب، الاستحسان، وهو أن سد الذرائع إذا كان مما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، فهو إذن من المصادر التي يجب على محاكم ديوان المظالم اعتبارها والأخذ بها.

أحكام محاكم ديوان المظالم مليئة بإعمال سد الذرائع، ومنها الدعوى التي أقامتها مدعية تطالب بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حقوق المؤلف تغريمها وإغلاق محلها لمدة ستين يوماً لقاء احتفاظها بأغاني منسوخة، بحجة أنها محرمة شرعاً. المحكمة قررت تحريم الأغاني، ولكنها رفضت تلبية طلب المدعية بإلغاء قرار الجهة، مبررة أن "إلغاء قرار الغرامة وسيلة للجرأة على المحرمات ونشر الفساد وتسهيل له، وسدًا لتلك الذريعة".³⁵⁰⁰ وفي الدعوى التي أقامها مدعي يطلب إلزام المدعى عليها بكشف نتائج التحقيق، فرفضتها المحكمة بحجج منها أن الأصل في التحقيق السرية حفظاً لحق المحقق ومنعاً لشخصه الخلاف مع المحقق، و "سدًا للذريعة التملص من القيام بمهام التحقيق مع الموظف".³⁵⁰¹

المطلب التاسع: العرف.

العرف مصدر قانوني قديم، وهو أسبق في الظهور من القوانين المكتوبة،³⁵⁰² وهو القواعد غير المكتوبة الناشئة عن اعتياد الأفراد المتكرر على اتباع سلوك معين مع الاعتقاد بالزاميته.³⁵⁰³

وهو دليل مختلف في حجتيه شرعاً، والقائلون بحجتيه يستدلون بنصوص منها: {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} (الأعراف، 199)، وحديث: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف".³⁵⁰⁴ وكما قيل في الأدلة السابقة: المصالح المرسله والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع، فإن العرف كدليل مستقل يعتبر من الأدلة التي يجب على القضاء الإداري اعتباره والأخذ به إذا كانت المحاكم ترى القول بأن العرف مما دل عليه الكتاب والسنة.

وفي حديثنا عن العرف التي تلتزم به محاكم ديوان المظالم فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو العرف الإداري، وهو مجموع عادات جهة الإدارة التي تلتزم بها وينشأ عن الالتزام بها الاعتقاد بالزاميتها كأنها قاعدة قانونية مكتوبة.³⁵⁰⁵ ولكن ديوان المظالم في نظره للدعوى المقامة لديه ملتزم بتطبيق العرف الإداري، وكذلك أعرف أخرى كما سيتضح في الأسطر التالية.

³⁵⁰⁰ حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4160/ق) لعام 1438هـ.

³⁵⁰¹ حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (1696/ق) لعام 1438هـ.

³⁵⁰² العرف الإداري قيمته القانونية ووضعه في المملكة العربية السعودية، أنور رسلان، معهد الإدارة العامة، عدد 61، ص 251.

³⁵⁰³ رزق مقبول الرئيس وخالد عبد العزيز الرئيس، ط 2، 2005م، مكتبة الشقري، ص 119.

³⁵⁰⁴ البخاري (5364)، ومسلم (1714).

³⁵⁰⁵ القانون الإداري السعودي، هاني الطهراوي، مكتبة التوبة، 1435هـ، ص (67، 77).

تواترت أحكام ديوان المظالم التي تستدل بالعرف أيًا كان نوعه، ويمكن التمثيل فيما يخص العرف الإداري بالدعوى التي أقامها أستاذ جامعي أحيل على التقاعد وتعاقدت معه الجامعة المدعى عليها، ثم حسمت منه معاشه التقاعدي على أساس أنه يتقاضى أجرًا عن عمله بعد التقاعد، فذكرت الدائرة فيما ذكرت أن العمل جرى (العرف) على الاستفادة من أعضاء هيئة التدريس بعد تقاعدهم مقابل أجر، وحكمت له باسترداد ما اقتطع منه. 3506 وكذلك الدعوى التي أقامها شخص على المديرية العامة للشؤون الصحية بمحافظلة القنفذة يطالب فيها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء خطأ طبي، والجهة المدعى عليها فرطت وذلك بإضاعتها لملفه الطبي، مما أدى إلى تعذر نظر مطالبته لدى الهيئة الصحية الشرعية، والمخولة بنظر مثل هذه المطالبات. هنا اعتبرت المحكمة أن إضاعة الملف يعتبر مخالفًا للعرف الإداري، والذي يستتبع الضمان، ولذلك حكمت المحكمة على المدعى عليها بالتعويض. 3507

وبالنسبة للأعراف غير الإدارية فهناك أمثلة كثيرة، ومنها على سبيل المثال الدعوى التي فيها استدلت المحكمة بالعرف في تقدير المبلغ الذي يطالب به المدعي كتعويض عن خطأ المدعى عليها في عدم إكمال إجراءات سفره وعائلته. 3508 وفي دعوى أخرى أقامها مؤجر على جهة إدارة استأجرت منه عقارًا لاستغلاله في إقامة مدرسة، ثم تبين له أن الجهة أقامت ثلاث مدراس في ذات المبنى، فطلب المؤجر مضاعفة الأجرة، ورفضته المحكمة معللة بأن "العرف جرى على استخدام المباني المدرسية لمثل ما استخدمته المدعى عليها". 3509 وتشبه هذه الدعوى الدعوى 3510 التي أقامها شخص استخدم عقاره المؤجر لنشاط مدرسي صباحي، فقامت الجهة المستأجرة باستغلال المبنى في الفترة المسائية كذلك، فطلب المؤجر التعويض، فرفضته المحكمة لأن "العرف جرى على استخدام المباني المدرسية في الأنشطة اللاصفية التي يمارسها الطلاب خارج فترات الدوام الصباحي". والعرف في هاتين الدعويتين بالذات من غير المؤكد اعتباره من العرف الإداري أو لا، لأن استئجار المباني لاستغلالها في إقامة مدراس غير مقتصر على الجهات العامة. وعلى أية حال فهذه مجرد أمثلة.

وفي نهاية الحديث عن العرف يسجل الباحث ملاحظة وهي أن بعض كتب القضاء الإداري حينما تناولت العرف كمصدر من مصادر القضاء الإداري، ذكرت أن العرف الإداري يعتبر مصدرًا من المصادر التي يرجع إليها الديوان، وهذا صحيح، ولكنه اختزال، وذلك لأن العرف بالمفهوم العام يعتبر مصدرًا، وهذا يشمل العرف الإداري وغيره، كما سبق توضيحه، ولعل هذا عائد من بعض المؤلفين إلى النظرة المستعجلة بأن القضاء الإداري ينظر دعاوى إدارية موضوعها أنشطة الإدارة، وبالتالي فالقضاء ملتزم بعدم إهدار تلك الأعراف الإدارية. وأغرب مما سبق ذكره لاحظ الباحث أن بعض تلك المصادر تضيف إلى اختزالها ارتكاب خطأ آخر وهو أنها تذكر أمثلة على استناد القضاء الإداري إلى العرف الإداري، ولكن بالنظر إلى الأمثلة يتضح أنها أعراف غير إدارية.

المطلب العاشر: قول الصحابي.

قول الصحابي من الأدلة المختلف عليها اختلافًا كثيرًا، وقد ذكر بعض الباحثين ستة أقوال في مسألة حجية قول الصحابي، 3511 والقائلون بحجيته يستدلون بحجج منها النص القرآني: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ذلك الفوز العظيم}. (التوبة، 100).

3506 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم 126 لعام 1441هـ.

3507 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم 2/2355/س لعام 1440هـ.

3508 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4063) لعام 1440هـ.

3509 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (3511) لعام 1440هـ.

3510 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/2564/س) لعام 1435هـ.

3511 حجية قول الصحابي، حبيب الشمري، شبكة الألوكة، ص (11، 12).

وعليه فإذا كان قول الصحابي مما دلت عليه نصوص الكتاب السنة، فإنه يصبح بذلك حجة يجب على القضاء الإداري الالتزام به والاستناد إليه، كما سبق ذكر أن محاكم الديوان تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة. الباحث لم يجد من الأحكام القضائية ما استدلت به المحكمة بقول الصحابي كدليل شرعي مستقل، وأن المحكمة أبانت أنها تتبنى حجية قول الصحابي كدليل مستقل، ولكن وجد الباحث الكثير من الأحكام القضائية التي تضمنت الاستناد إلى أقوال الصحابة، وذلك يشمل قول الصحابي المفسر لنصوص الكتاب والسنة، كمثال الدعاوى التي ناقشت فيها المحكمة حكم الأغاني، وذكرت قول الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الآية (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الناس بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مقيم) {لقمان، 6}، حيث قال: "هو والله الغناء". 3512

المطلب الحادي عشر: شرع من قبلنا.

يقصد بشرع من قبلنا ما ثبت نقله من الشرائع السماوية لمن كان قبلنا، وشرع من قبلنا عموماً ينقسم إلى ما جاء في شريعتنا ما يبطله، فهو باطل، وما جاء في شريعتنا ما يقره، فهو حجة، وما لم يأت في شريعتنا ما يقره أو يبطله، فهذا محل الخلاف، وأكثر العلماء يقولون بحجتيه. والقائلون بحجتيه يرون أن النصوص الشرعية تؤيد ذلك ومنها: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} (الأنعام، 90)، و{شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً} (الشورى، 13). 3513

وعلى نحو ما تقدم فإن شرع من قبلنا يمكن أن يكون دليلاً ومرجعاً للقضاء الإداري، فهو عند من يرى حجتيه مما يدل عليه الكتاب العزيز كما سبق إيضاحه، وما يدل عليه الكتاب العزيز يعتبر مصدراً للقضاء الإداري بموجب المادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

هذا وبتصفح واستقراء الكثير من أحكام ديوان المظالم فإن الاستناد إلى شرع من قبلنا نادر أو قليل، وغاية ما وجد الباحث دعوى 3514 أقامتها شركة على جهة إدارية تطالب بدفع كامل قيمة السعي (السمسرة) في إيجار مبنى قامت الشركة بالوساطة بين الجهة وبين مالك المبنى لإتمام عقد الإيجار. الدائرة ناظرة الدعوى شرعت في تكييف العقد، وقررت أنه عقد سمسرة أقرب ما يكون إلى الجعالة، ثم ذكرت الدائرة أن السمسرة جائزة شرعاً بدليل قول مؤذن الملك {ولمن جاء به حمل بعير} (يوسف، 72).

المطلب الثاني عشر: القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية هي أصول فقهية كلية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها، 3515 وقد درج القضاة المسلمون على استعمال القواعد الفقهية للفصل في الخصومات التي ينظرونها، 3516 على أن العلماء اختلفوا في حجيتها، وذلك يرجع إلى اختلاف القواعد في قوة المأخذ، حيث إن بعضها منها يعبر عن نص شرعي مثل قاعدة الأمور بمقاصدها، فهذا حجة وحجتيه نابعة من حجية النص ذاته، والبعض الآخر مصدره استقراء الفروع الفقهية فهو أقل قيمة من الأول، وهو ليس بحجة، وهناك قواعد متفق عليها فهي حجة إن وصلت إلى منزلة الإجماع لحجية الإجماع نفسه، وأخرى غير متفق عليها، وقواعد تلقى تأييداً كبيراً وأخرى تلقى تأييداً أقل، وهكذا. 3517

3512 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (3/إس/4) لعام 1430هـ، وحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4160/ق) لعام 1438هـ.

3513 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلي، ص (189-191).

<https://shamela.ws/book/36379/190#p1>

3514 حكم الاستئناف رقم (102/إس/4) لعام 1432هـ.

3515 الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص 45. دار القلم دمشق 1998م.

3516 المرجع السابق، ص (337-338).

3517 حجية القواعد الفقهية، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، مؤتة للبحوث والدراسات، عدد 691، ص (83-87). تسبب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية، عبد العزيز الحماد، مجلة قضاء، عدد 31، ص 476.

وكما قيل من قبل فإن الشريعة الإسلامية وأحكامها هي الأصل الأصيل الذي يجب على المحاكم الالتزام بمقتضياته، وعليه فإن القواعد الفقهية إذا كانت مما دل عليه الكتاب والسنة مثل القواعد الكبرى، والقواعد المتفق عليها، فإنها تكون من الأدلة التي يجب على القضاء الإداري اعتبارها والاعتداد بها، وإلا فإنها لا ترقى إلى ذلك وتكون حجيتها في منزلة أدنى.

هذا وقد جاء نظام المعاملات المدنية الذي صدر مؤخرا (1444هـ-2023م) بالنص على حجية إحدى وأربعين قاعدة من تلك القواعد وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك القواعد مع القواعد القانونية، مع بطبيعة الحال مراعاة الشروط والاستثناءات الخاصة بكل قاعدة منها. 3518 ونظام المعاملات المدنية كما هو معلوم ينطبق على القضاء الإداري، وذلك فيما لم يرد فيه نصوص قانونية خاصة، وذلك بموجب المادة الأولى منه، فالقانون المدني هو الشريعة العامة والذي اقتبس منه القانون الإداري الكثير من قواعده، 3519 وإذا كان نظام المعاملات المدنية قد تضمن إحدى وأربعين قاعدة فقهية (سماها النظام قواعد كلية)، فتكون تلك القواعد من المصادر التي يضعها القضاء الإداري في عين الاعتبار ويرجع إليها، ولا يجوز له إهدارها إلا إذا كانت هناك نصوص خاصة تقتضي ذلك، مع مراعاة الشروط والاستثناءات الخاصة بكل قاعدة كما تقدم ذكره.

أحكام القضاء الإداري مليئة بالاستناد إلى القواعد الفقهية، ومما لفت نظر الباحث دعوى 3520 تضمنت استدلال المحكمة بخمس قواعد فقهية، وفيها رفضت المحكمة تلبية طلب المدعية أمانة منطقة القصيم تحميل المدعى عليها مبالغ عن مدة استغلال أرض تابعة للأمانة، قامت الأمانة بإعارتها إلى المدعى عليها ثم عادت فطالبها بدفع مبالغ، فرفضت المحكمة الطلب، محتجة بالقواعد الفقهية ومنها "لا يُنسب إلى ساكت قول" و "الأصل براءة الذمة" وغيرهما بالإضافة إلى حديث "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (أحمد، 20714). 3521

هذا وإن الأحكام المنشورة التي قام ديوان المظالم مشكوراً بنشرها في موقعه الإلكتروني تضمنت بالإضافة إلى ملخص الحكم ووقائعه وأسبابه ومنطوقه قسماً بعنوان: "مستند الحكم" وهذا القسم مخصص لوضع قائمة بمستندات الحكم، وقد تضمن القسم النص على القواعد الفقهية التي استندت إليها المحاكم، وهو ما يدل أيضاً على أهمية القواعد الفقهية كمصدر للقضاء الإداري في المملكة. 3522

المطلب الثالث عشر: أقوال الفقهاء.

يقصد بأقوال الفقهاء آراء الفقهاء مما سوى القواعد الفقهية، فقد سبق ذكرها، ومما سوى قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف فقد سبق الحديث عنه كذلك. أقوال الفقهاء ليست حجة بذاتها، لأنها أقوال مجتهدين، وأقوال المجتهدين لا ترتقي إلى مرتبة الحجية ما لم يُتفق عليها فنكون إزاء إجماع، والإجماع حجة كما لا يخفى. وإذا اتفق أكثرية الفقهاء على رأي فإننا نكون بصدد رأي الجمهور، وهو ليس بحجة، إلا أنه يقوى الاستدلال بقول الجمهور، وذلك باعتبار أن القول الذي يأخذ به الأكثرية يغلب على الظن أنه أقرب إلى الحق من القول الذي يأخذ به الأقلية، وهو ما ذهب إليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، (في القضاء العام) حينما قرر أن مخالفة قول الجمهور تحتاج إلى دليل. 3523

3518 نظام المعاملات المدنية، المادة (720).

3519 دور القضاء الإداري في إرساء المبادئ والقواعد القانونية للقانون الإداري (بالتطبيق على ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية)، حنان عبد القادر، المجلة القانونية، ص578.

3520 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (6760) لعام 1444هـ.

3521 صحيح الجامع، (7662).

3522 <https://www.bog.gov.sa/Pages/default.aspx> تاريخ الاطلاع 1447/12/10هـ.

3523 المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام 1391هـ إلى عام 1437هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، ص485.

أقوال الفقهاء قد يفضل بعضها على بعض عندما يقرر ولي الأمر اختيار أحدها، فيكون القول المختار فاضلاً على ما لم يختره، فحكم الحاكم يرفع الخلاف، وقد قررت الهيئة القضائية (في القضاء العام) عام 1347هـ أن يُقضى بالمفتي به في مذهب الإمام أحمد، فإذا رأى القضاة في المفتي به من مذهب الإمام أحمد مشقة ومخالفة لمصلحة العموم فيبحث وينظر في غير المفتي به من سائر المذاهب، ثم إن القرار سرد الكتب الحنبلية التي يرجع إليها مع تفصيل ليس هذا محل ذكره. 3524

وعلى أية حال فيورد الباحث هذا القرار للفائدة، فهذا القرار صدر في شأن القضاء العام، وهو صادر قبل نشأة ديوان المظالم بزمان طويل، ولكن لقاضي ديوان المظالم الاستئناس بطبيعة الحال بمثل هذا القرار، بل يقوى القول أن على قاضي ديوان المظالم مراعاة هذا القرار، وذلك لغايات تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في توحيد الاتجاهات القضائية.

ومع ما تقدم ذكره فإن من الواضح أن المنظم السعودي مؤخراً يتجه إلى اتجاه حديث مغاير لما عليه الوضع في عقود سابقة، والاتجاه الحديث يتمثل في حسم مادة الاختلاف بتقنين الأحكام الفقهية، أو بعبارة أدق سن التشريعات، والتي بطبيعتها ستكون بمثابة اختيار منهج أو مذهب أو قول من بين المناهج والمذاهب والأقوال المختلفة، وتدل على هذا التشريعات المتعددة التي سنّها المشرع مؤخراً، كما يتمثل الاتجاه الحديث -وهذا مهم جداً- في فتح باب الاجتهاد وعدم ربط أحد بمذهب من المذاهب -فيما عدا ما اختاره المنظم-، فقد جاء في لقاء سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الأمير محمد بن سلمان ما نصّه: "لا يوجد مدرسة ثابتة، ولا يوجد شخص ثابت، القرآن الاجتهاد مستمر فيه، وسنة النبي ﷺ الاجتهاد مستمر فيها، وكل فتوى حسب كل زمان ومكان وحسب كل فهم". 3525

هذا وقد تنوع العزو إلى أقوال الفقهاء في أحكام القضاء الإداري، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: أحدها العزو إلى فقهاء المسلمين على مر الزمان، وهو الأكثر، والثاني العزو إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والثالث العزو إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ففي النوع الأول وهو العزو إلى فقهاء المسلمين على مر الزمان، فيلاحظ أن محاكم ديوان المظالم تطلق أحياناً نصوصاً تعميمية، بمعنى عزو القول إلى الفقهاء إجمالاً بدون تحديد، مما يفهم منه أن القول مجمع عليه، أو أنه مستقر لدى الفقهاء، أو أن جمهورهم يأخذ به. من ذلك هذا النص: "ولما كان مقررًا عند الفقهاء بأن عقد البيع هو عقد لازم للطرفين إذا كان تم صحيحاً ومستوفياً جميع شروطه لا يحق لأحد الأطراف الرجوع فيه، فأصبحت قاعدة مستقرة في توثيق عقود البيع". 3526 ومثله النص بأن: "الثابت فقهاً صحة العربون...." 3527، ومثل: "وحيث قرر الفقهاء أن الدعوى تقام على من بيده العين"، 3528 ومثل: "وحيث إن فقهاء الإسلام اعتبروا سجن الإنسان وتقييد حريته دون مبرر أن ذلك يعد غصباً". 3529

وأحياناً تأتي الألفاظ بما يدل على ما يترجح لدى المحكمة وذلك بالقول صراحة بأن الراجح القول كذا "ولما كان الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة الغبن إذا وقع على بيت المال هو انفساخ العقد" 3530 أو بنسبة القول إلى جمع من الفقهاء من غير تحديد، كمثله هذا النص: "وحيث ذهبت طائفة من العلماء إلى وجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء مطلقاً". 3531 وأحياناً بالنص على المذهب الحنبلي بالذات، وذلك في مثل هذا النص: "فالمقرر عند فقهاء الحنابلة بأن سن البلوغ للغلام خمس عشرة سنة حيث قال ابن

3524 مصادر الحكم القضائي في المنازعات التجارية، دراسة في النظام السعودي، فواد شهاب شيايب، مجلة قضاء، عدد 32، ص 330.

3525 https://www.youtube.com/watch?v=op9p_rVTQ3g، مرجع سابق، 18/4/2021م تاريخ الاطلاع 1447/12/20هـ

3526 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2049/2) س) لعام 1435هـ

3527 المرجع السابق.

3528 حكم هيئة التدقيق رقم (121/ت) لعام 1417هـ

3529 حكم هيئة التدقيق رقم (12/ت) لعام 1427هـ

3530 حكم هيئة التدقيق رقم (231/ت) لعام 1420هـ

3531 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (11/673) لعام 1435هـ

قدامة المقدسي في المغني.... "3532 وفي أحيان كثيرة جدًا بنسبة القول إلى فقيه بعينه، فقد كثر النقل عن الفقهاء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، 3533 وابن القيم والمرداوي والبهوتي والتنوخي والماوردي والمجد ابن تيمية وشمس الدين الرملي وأبي يوسف، 3534 والخري، 3535 والقرافي، 3536 والسرخسي، 3537 وابن رجب، 3538 وابن قدامة والكاساني والباقي، 3539 بل ربما استشهدت المحكمة في دعوى واحدة بأقوال مجموعة من الفقهاء يصل عددهم إلى ثمانية. 3540

النوع الثاني هو العزو إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهي لجنة متفرعة عن هيئة كبار العلماء السعودية، والتي تأسست عام 1391هـ بموجب أمر ملكي، وجاء في الأمر الملكي نفسه النص على إنشاء اللجنة الدائمة كفرع عن الهيئة، وهذه اللجنة يتم اختيار أعضائها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، ومهمتها إعداد البحوث وتبليغها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى. 3541 اللجنة كانت تسمى حين إنشائها بـ "اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى"، إلى أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (238) لعام 1435هـ، والذي غير اسمها ليكون "اللجنة الدائمة للفتوى" 3542. ولم يظهر للباحث لماذا يشيع تسميتها باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعلى أية حال فيمكن القول بأن اللجنة الدائمة هي هيئة الإفتاء الرسمي التي تضم علماء يفترض أنهم الأكثر علمًا والأسلم منهجًا من بين علماء المملكة، البلد الذي ظهرت منه دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ونتجت عنها مدرسة علمية بارزة، لا تزال المملكة وبلدان العالم الإسلامي تهل من معينها.

القضاء الإداري السعودي يعتبر فتاوى اللجنة من المصادر الرئيسية، جاء في إحدى ملاحظات هيئة التدقيق على حكم المحكمة الإدارية الابتدائية أنه كان عليها أن تستدل "بأدلة وبراهين مستمدة من الإجماع أو فتاوى صادرة من المجمعيات الفقهية أو هيئة كبار العلماء" 3543. يمكن التمثيل على دعوى استندت فيها المحكمة على فتاوى اللجنة بالدعوى التي انتهت فيها الدائرة القضائية إلى رفض دعوى المدعي الذي يطالب بإلغاء قرار المدعي عليها المتمثل في عدم قبول تسجيل علامتها التجارية على الدخان، وذلك لحرمة الدخان، وهو القول الذي أيدته اللجنة الدائمة في فتويين إحداهما برقم (1407) وتاريخ 1396/1/9هـ والثانية برقم (1914) وتاريخ 1398/5/8هـ. 3544

النوع الثالث هو العزو إلى مجمع الفقه الإسلامي، وهنا يجدر التنويه بأن هناك مجمعان للفقه الإسلامي، أحدهما تابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ويسمى بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويقع في محافظة جدة، 3545 والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة

3532 المرجع السابق.

3533 رقم القضية في محكمة الاستئناف (9062) لعام 1444هـ.

3534 حكم هيئة التدقيق رقم (12/1) لعام 1427هـ، مرجع سابق.

3535 المرجع السابق.

3536 حكم هيئة التدقيق رقم (259/ت/2) لعام 1417هـ.

3537 رقم قضية الاستئناف (3969/2/س) لعام 1437هـ.

3538 حكم الاستئناف رقم (976/إ/4) لعام 1431هـ.

3539 رقم القضية في محكمة الاستئناف (1916) لعام 1441هـ، مرجع سابق.

3540 حكم هيئة التدقيق رقم (12/1) لعام 1427هـ، مرجع سابق.

3541 الأمر الملكي رقم (١٣٧/إ) بتاريخ 1391/7/8هـ.

3542 قرار مجلس الوزراء رقم (238) لعام 1435هـ، الفقرة (3).

3543 حكم هيئة التدقيق رقم (259/ت/2) لعام 1417هـ.

3544 حكم هيئة التدقيق رقم (111/ت/3) لعام 1411هـ، مرجع سابق.

3545 ينظر: <https://iifa-aifi.org/ar/> تاريخ الاطلاع 1447/12/11هـ.

العالم الإسلامي، ويقع في مكة المكرمة. 3546 والذي ظهر للباحث أن محاكم ديوان المظالم تستند إلى الأول، مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي التي تأسست عام 1389 هـ، والتي تُعد المملكة أحد أعضائها، 3547 وقد تأسس المجمع عام 1401 هـ على أن يضم عضوية جمع من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة "لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات". 3548

يزخر القضاء الإداري بالأحكام التي تستند إلى مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وقد سبقت الإشارة قريباً إلى ملاحظة هيئة التدقيق والتي ذكرت الهيئة فيها أن على المحاكم مراعاة ما انتهت إليه المجمعيات الفقهية. من الأحكام التي استندت فيها المحكمة على آراء مجمع الفقه الإسلامي الحكم الذي رفض طلب دعوى المدعي بتعويضه عن ضرر يدعي تسبب جبهة الإدارة في وقوعه عليه، ونقل الحكم نصاً عن المجمع قوله: "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وهو ما لحق المضرور من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب مؤكد"، 3549 وفي دعوى أخرى قالت المحكمة: "وعليه فقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى قراره رقم"، ومضمونه ضرورة رعاية الملكية الفردية وضوابط نزعها. 3550

ومع ما تقدم ذكره، فإن القضاء الإداري قضاء قانوني في العموم، أي أن المسائل التي ينظرها غالباً ما تكون محكومة بقوانين، أنظمة ولوائح وغير ذلك من وثائق تشريعية، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، 3551 ولذلك فمهما وجدنا من أقوال الفقهاء الكثيرة المنثورة في ثنايا أحكام ديوان المظالم، فإن هذه الأقوال بحسب ما توصل إليه استقراء الباحث في بعض الأحيان لا تعدو أن تكون داعمة ومساندة للقضاة للتوصل إلى النتيجة في أحكامهم، أي أن المحكمة برغم حضور النص النظامي تضيف إليه ذكر أقوال الفقهاء، مع طبيعة الحال وجود أحكام انبنى الحكم عليها استقلالاً في المقابل، ويغلب على الظن أن أهمية أقوال الفقهاء ستتضاءل أكثر الأيام المقبلة، وذلك عقب صدور نظام المعاملات المدنية والذي جاء في أكثر من سبعة مائة مادة، شملت مواضيع لا حصر لها، وهو يعتبر مصدراً للقضاء الإداري كما سبق ذكره، وكذلك مع تزايد سن التشريعات في الآونة الأخيرة وربما مستقبلاً كذلك. من الأمثلة على الأفضية التي الاعتماد فيها على النص الفقهي استقلالاً الدعوى التي أقامتها شركة تروم إلغاء القرار الصادر من لجنة الاعتراضات والتظلمات بوزارة التجارة والقاضي بعدم قبول تسجيل العلامة التجارية، والتي يُراد تسجيلها على منتجات التبغ (الدخان)، وفيها حكمت المحكمة برفض الدعوى، وذلك لأن الدخان حرام، أي أن رفضها لدعوى المدعية كان مبنياً فقط على القول بتحريم الدخان، واستندت أثناء تصديها للقول بحرمة الدخان إلى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. 3552 ومثله مثل الحكم الذي سبقت الإشارة إليه، 3553 وانتهت فيه الدائرة ناظرة الدعوى إلى رفض الدعوى التي موضوعها طلب تنفيذ حكم أجنبي يقضي على المدعى عليه بدفع مبالغ لقاء اسطوانات أغاني، وذلك لأن الأغاني محرمة شرعاً، وذكرت الدائرة فيما ذكرت أن الموسيقى محرمة عند جمهور أهل العلم، وحشدت أقوالاً مختلفة تحرم الأغاني.

3546 ينظر: <https://www.themwl.org/ar/node/34237> تاريخ الاطلاع 1447/12/11 هـ

3547 المنصة الإلكترونية لمنظمة التعاون الإسلامي، صفحة بعنوان تاريخ المنظمة، https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar تاريخ الاطلاع 1447/10/28 هـ

3548 <https://iifa-aifi.org/ar/%d8%aa> تاريخ الاطلاع 1447/10/28 هـ

3549 رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (9062) لعام 1444 هـ، مرجع سابق.

3550 رقم قضية الاستئناف (535/2/س) لعام 1437 هـ.

3551 نهاية المطلب الثاني: نصوص الكتاب والسنة.

3552 حكم هيئة التدقيق رقم (111/ت/3) لعام 1411 هـ

3553 نهاية المطلب العاشر: قول الصحابي.

المطلب الرابع عشر: القواعد الأصولية.

القواعد الأصولية قواعد كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية، مثل قاعدة "الأمر يقتضي الوجوب". وتختلف القواعد الأصولية عن القواعد الفقهية من حيث إن موضوعها دلالات الألفاظ، أما القواعد الفقهية فموضوعها فعل المكلف، كما أن القواعد الأصولية منضبطة تنطبق على جميع الجزئيات، بعكس القواعد الفقهية فيرى البعض أنها أغلبية لا كلية، كما أن القواعد الأصولية تختلف في أن جزئياتها غير كثيرة بعكس القواعد الفقهية. 3554

القواعد الأصولية ليست أدلة شرعية، 3555 فهي أحكام مستمدة من علم أصول الفقه الذي هو مستمد من أصول الدين، ومن اللغة العربية، ومن تصور الأحكام، 3556 والهدف منها استنباط الحكم الشرعي الفرعي. 3557 مثلاً قاعدة "لا اجتهاد مع النص" ويعبر عنها بـ "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" مستنبطة من قوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) (الأحزاب: 36). قاعدة "الأمر يقتضي الوجوب" مستندة فيما هي مستندة عليه إلى اللغة العربية، فالأمر في اللغة استقراء يدل على الوجوب -عند من يقول به-. قال محمد الأمين الشنقيطي: "ولا خلاف بين أهل اللسان العربي أن السيد لو قال لعبده: افعل، فلم يمتثل، فأدّبه لأنه عصاه، أن ذلك واقع موقعه، مفهوم من نفس صيغة الأمر". 3558

هذا وقد امتلأت أحكام القضاء الإداري بالاستناد إلى القواعد الأصولية، بل يشير الباحث أن قضاة ديوان المظالم لطالما أفادوا من القواعد الأصولية، وذلك لأن القواعد الأصولية موضوعها دلالات الألفاظ، وللأصوليين باع طويل في دراسة دلالات الألفاظ ومآلاتها، ومعلوم أن القاضي لدى نظره الدعاوى المعروضة عليه يحتاج إلى مثل هذه القواعد، سواء في تفسير الأنظمة، أو تقديم بعض النصوص القانونية على بعض ونحو ذلك. ومما يدل كذلك على اهتمام ديوان المظالم بالقواعد الأصولية قيامه بإدراجها في قسم "مستند الحكم" مع المصادر الرئيسية: نصوص الكتاب والسنة والمصادر التشريعية، وكذلك القواعد الفقهية كما سبق ذكره. قاعدة "لا اجتهاد مع النص" من القواعد التي لطالما استشهدت بها محاكم الديوان، ومن ذلك حينما رفضت وزارة الصحة منح أحد موظفيها البدل المقرر نظاماً بنسبة من راتبه الشهري، ومنحته بالمقابل البدل بنسبة من راتب أول درجة في المرتبة التي يشغلها، استناداً إلى المحضر المتفق عليه مع وزارة الخدمة المدنية، فحكمت المحكمة بإلزام الوزارة بمنح الموظف فرق البدل ليكون مساوياً للنسبة من راتبه الشهري، حيث ينص النظام على ذلك، ولا اجتهاد مع النص. 3559 وكذلك الدعوى 3560 التي طالب فيها المدعي بنقله إلى وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية، فرفضت الجهة بحجة عدم وجود المؤهل، وهو ما لم يتضمنه القرار الحاكم، قرار مجلس الخدمة المدنية، مما يُعد زيادة على النص، ولا اجتهاد مع النص.

أيضاً من القواعد الأصولية التي لطالما استشهدت بها محاكم ديوان المظالم قاعدة "الخاص مقدم على العام" أو "الخاص يقيّد العام"، ففي الدعوى 3561 التي أقامها موظف محكوم بعقوبة السجن والجلد لقاء ارتكاب جريمة، يطالب فيها بصرف أنصاف راتبه المحسومة أثناء فترة كف يده بناء على المادة (19) من نظام الخدمة المدنية، في حين أن الجهة المدعى عليها ترفض ذلك استناداً

3554 القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد عبد الغفار، (8/1):

<https://shamela.ws/book/37692/8>

3555 تطبيق القواعد الأصولية على الحكم القضائي من خلال مجلة الأحكام العدلية، حسين بشير نور الدائم، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، عدد 1، مجلد 1، ص 104.

3556 شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، (48/1).

3557 الكليات الفقهية، ناصر عبد الله الميمان، مجلة العدل، عدد 30، ص 34.

3558 مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، دار عطاءات العلم، ط 5، ص 301.

3559 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (372/إس/8) لعام 1431 هـ.

3560 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (1/2162) لعام 1435 هـ.

3561 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (308/إس/1) لعام 1429 هـ.

إلى المادة (21) من النظام نفسه والتي تقضي بآلا يتقاضى الموظف أجراً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله، فرأت الدائرة مصدرة الحكم أن النص الأول الذي يمنح الموظف أنصاف راتبه خاص لتناوله حالة كف اليد، والنص الثاني الذي يمنح منح الموظف عن الأيام التي لا يعمل فيها عام، والخاص مقدم على العام، أي يقيد العام، ولذا حكمت باستحقاق الموظف لأنصاف راتبه عن مدة كف يده.

الخاتمة

قامت الدراسة هذه بحصر المصادر الشرعية التي ينهل منها القضاء الإداري في المملكة (ديوان المظالم)، وهي الأدلة الشرعية التي تُدرّس بشكل منهجي في علم أصول الفقه -الأكثر شهرة-، ثم المصادر الأخرى التي ينهل منها كذلك القضاء الإداري مما سوى ذلك، وتأصيلها، وذلك عبر استقراء عدد كبير من الأحكام القضائية، ثم قامت الدراسة بضرب أمثلة على كل مصدر من الأحكام القضائية الإدارية التي نشرها ديوان المظالم في منصبته الإلكترونية، مع التحليل وذكر الملاحظات التي تمثل بطبيعة الحال وجهة نظر الباحث حسب استقرائه ومطالعته.

هذا ويمكن القول بأن البحث توصل إلى النتائج التالية:

- 1- إن المصادر التي رجع إليها القضاء الإداري السعودي هي نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع والعرف وشرع من قبلنا والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء والقواعد الأصولية، كما استند إلى قول الصحابي، وربما استدل القضاء الإداري بدليل الاستحسان، لكن الباحث لم يجد مثلاً واحداً على ذلك.
- 2- إن نصوص الكتاب والسنة منها ما هو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني، ويبدو أن المنظم السعودي في النصوص التي تحيل على مصدريّة أحكام الشريعة الإسلامية يقصد بذلك تحديداً النصوص قطعية الدلالة لا الظنية منها.
- 3- لقد تضمّنت بعض أحكام القضاء الإداري نصوصاً شرعية لم يكن المراد منها الاستدلال وبناء الحكم القضائي عليها، ولكن لتنبيه جهة الإدارة وإرشادها، وهو مسلك لا عيب فيه إن شاء الله.
- 4- لقد استفاد القضاء الإداري من القياس كوسيلة استنباط فوظفها في القياس القانوني، أي إلحاق حكم فرع بأصل قانوني (قاعدة قانونية).
- 5- لقد شاع وكثر استناد القضاء الإداري إلى المصالح المرسلة، والتي عبر عنها بـ "المصالح العامة"، كما راعى القضاء الإداري مسألة تفضيل المصالح العامة على المصالح الخاصة كما هو مقرر في فقه القانون الإداري وكذلك في القضاء الإداري.
- 6- كما شاع استناد القضاء الإداري إلى الاستصحاب وإلى سد الذرائع والعرف والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء والقواعد الأصولية، ولم يشع الاستناد إلى شرع من قبلنا، وهذا طبيعي فشريعتنا أغنت في العموم عن الرجوع إلى شرائع من قبلنا.
- 7- القضاء الإداري لم يستند فقط إلى العرف الإداري، وإنما استند كذلك إلى العرف غير الإداري، ومع حقيقة أن القضاء الإداري مختص بنظر الدعاوى الإدارية إلا أن نظر بعض الدعاوى يستلزم النظر في الأعراف غير الإدارية، وذلك مثل دعاوى العقود والتي تُراعى لدى نظرها الأعراف والعادات التجارية مثلاً.
- 8- القواعد الفقهية والقواعد الأصولية حظيت باهتمام القضاء الإداري، فبالإضافة إلى الاستناد إليها، فإن ديوان المظالم لدى نشره الأحكام القضائية الصادرة عنه وضع القواعد الفقهية والقواعد الأصولية بجوار الأدلة الرئيسة الكتاب والسنة والوثائق التشريعية في قسم أسماه بـ "مستند الحكم" داخل الأحكام القضائية، في حين لا يكاد يجد القارئ ذكراً للمصادر الأخرى -كالعرف مثلاً- في قسم "مستند الحكم".
- 9- امتلأت أحكام القضاء الإداري بأقوال الفقهاء وقد لاحظت الدراسة اهتماماً خاصاً من القضاء الإداري بفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وكذلك بمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ومقره جدة.

التوصيات:

- 1- ينبغي للمنظم السعودي أن يصرّح بأن الحجية الملزمة لنصوص الكتاب والسنة قاصرة على النصوص قطعية الدلالة فقط، وفي هذا توسيع لدائرة الاجتهاد، وهو أمر محمود كما لا يخفى.
- 2- يوصي الباحث ديوان المظالم لدى نشره الأحكام القضائية بالاهتمام أكثر بقسم مستند الحكم وتضمن جميع المصادر التي رجعت إليها المحكمة مصدرة الحكم بدلاً من الاقتصار على بعضها.
- 3- نظراً لعلو كعب المصادر الشرعية لدى القضاء الإداري، ولأهمية كتابة الحكم القضائي، يوصي الباحث بالاهتمام باختبار أعضاء السلك القضائي الإداري من بين أولئك المؤصلين شرعياً، لاسيما في علم أصول الفقه ودلالات الألفاظ، وكذلك الذين يتمتعون بمهارات عالية في تمييز دلالات الألفاظ والاستنباط والتحليل والنقد والكتابة.

المراجع:

الكتب:

1. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلي، دار ابن الجوزي، 1439هـ.
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الحديث.
3. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتي.
4. تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ.
5. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوزاني، جامعة أم القرى.
6. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، دار ابن الجوزي، 1414هـ.
7. رزق مقبول الرئيس وخالد عبد العزيز الرئيس، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط2، 2005م، مكتبة الشقري، ص119.
8. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1430هـ-2009م.
9. شرح الكوكب المنير، محمد الفتوح، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1413هـ.
10. القانون الإداري السعودي، هاني الطهراوي، مكتبة التوبة، 1435هـ.
11. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد عبد الغفار، متاح على الرابط: <https://shamela.ws/book/37692>.
12. مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
13. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، دار عطاءات العلم، ط5.
14. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.
15. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي.
16. المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد.
17. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص45. دار القلم دمشق 1998م.
18. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

رسائل علمية:

- مسالك تسبب الأحكام القضائية، علي الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، 2025م.

أبحاث المجالات:

1. تسبب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية، عبد العزيز الحماد، مجلة قضاء، عدد31.
2. تطبيق القواعد الأصولية على الحكم القضائي من خلال مجلة الأحكام العدلية، حسين بشير نور الدائم، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، عدد1، مجلد1، ص104.
3. حجية القواعد الفقهية، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، مؤتة للبحوث والدراسات، عدد 691.
4. حجية المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي، سليمان بدوي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد64.
5. دور القضاء الإداري في إرساء المبادئ والقواعد القانونية للقانون الإداري (بالتطبيق على ديوان المظالم بالملكة العربية السعودية)، حنان عبد القادر، المجلة القانونية.
6. العرف الإداري قيمته القانونية ووضع في المملكة العربية السعودية، أنور رسلان، معهد الإدارة العامة، عدد61.
7. الكليات الفقهية، ناصر عبد الله الميمان، مجلة العدل، عدد30، ص34، 1427هـ.
8. مدخل إلى القياس الأصولي، منيرة آل مناعي، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، عدد73.
9. مصادر الحكم التجاري، عارف علي، مجلة قضاء، عدد 6، 2016م.
10. مصادر الحكم القضائي في المنازعات التجارية، دراسة في النظام السعودي، فواد شهاب شيا، مجلة قضاء، عدد32، 2023م.

أحكام قضائية:

حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (142)، تاريخ الجلسة 1441/6/11 هـ.	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/3678) لعام 1439 هـ.
حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (421311) لعام 1442 هـ.	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (8/372) لعام 1431 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (1/2162) لعام 1435 هـ.	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4/160) لعام 1438 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية (3511) لعام 1440 هـ.	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4/160) لعام 1438 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية (4063) لعام 1440 هـ.	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (11/673) لعام 1435 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (3585) لعام 1439 هـ.	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (6760) لعام 1444 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4/4287) لعام 1439 هـ.	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (7024) لعام 1437 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/4404) لعام 1436 هـ.	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4/976) لعام 1431 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4/102) لعام 1432 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (3/111) لعام 1411 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (10659) لعام 1439 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (12/1) لعام 1427 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (10999) لعام 1437 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (1/121) لعام 1417 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (126) لعام 1441 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (1/142) لعام 1413 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (1696) لعام 1438 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (2/190) لعام 1413 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (1916) لعام 1441 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (1/221) لعام 1425 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2049/2) لعام 1435 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (1/231) لعام 1420 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/2355) لعام 1440 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (2/259) لعام 1417 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/2564) لعام 1435 هـ.	حكم هيئة التدقيق رقم (1/33) لعام 1419 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2999) لعام 1439 هـ.	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (2/3969) لعام 1437 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (3/4) لعام 1430 هـ.	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (2/535) لعام 1437 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (308) لعام 1429 هـ.	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (1916) لعام 1441 هـ.
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (328) لعام 1442 هـ.	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (9062) لعام 1444 هـ.

مواقع إلكترونية:

https://www.youtube.com/watch?v=op9p_rVTQ3g

<https://dorar.net/osolfeqh/371/>

<https://ketabonline.com/ar/books/96526/read?part=1&page=18&index=4222432/4222438>

<https://www.alukah.net/culture/0/59913/>

https://www.youtube.com/watch?v=op9p_rVTQ3g

<https://www.themwl.org/ar/node/34237>

https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar

<https://iifa-aifi.org/ar/%d8%aa1>

<https://www.bog.gov.sa/Pages/default.aspx>

مصادر أخرى:

1- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام 1391 هـ إلى عام 1437 هـ، مركز البحوث

بوزارة العدل.

2- حجية قول الصحابي، حبيب الشمري، شبكة الألوكة.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن

جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



EuroPub
Directory of Academic
and Scientific Journals

دليل دولي للمجلات الأكاديمية
يوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحايل المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لوثيق لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



Scilit
Structuring
information
for literature

منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
ويقضا ويؤشورها وناحها
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



Dimensions
A Digital Science Solution

قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



Eurasian
Scientific
Journal
Index ★
www.ESJIndex.org

قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



ReadCube
Research discovery
and reference
management platform

منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



INTERNATIONAL
STANDARD
SERIAL
NUMBER

منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



Semantic Scholar
AI-Powered
Research Discovery

منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتشف المجلات
المختلفة بمجلات المعاصم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



BASE
Bielefeld Academic Search Engine

محرك بحث أكاديمي عالمي
يدير من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



Scientific Research
An Academic Publisher

مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



Academic
Resource
Index
ResearchBib

قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



SOI
http://so-i.org

من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB
Zeitschriftendatenbank

ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في ذلك رقم التعريف (ZDB-ID)،
الISSN، اللغات، والتهنات والمقنوج.



IMIST
المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني

المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



ICI
World of Journal

مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية



ZDB-ID: 3252561-8



ISSN: 2509-0291



Online - Open Access اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام
- د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص
- د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام
- د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية
- د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام
- د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير
- ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة
- ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي
- ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية
- د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير
- ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. عبد الواحد الركيلى : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق
- ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق
- ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق
- د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

- د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية
- د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق
- د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -
- د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
- د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق
- د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص
- د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص
- د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق
- ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص
- د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص
- د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص
- ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط
- ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص
- د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص
- ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام
- د. هودي لمخال : دكتورة في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام
- د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب
- د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص
- د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص
- د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص
- د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية
- د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا
- د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص
- د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص
- د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
● محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بساتات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بساتات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23
1241	الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقيد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhanman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Ain Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمجاني والمباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع